الأمم المتحدة

E

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ECW/2007/WG.3/INF.1
27 September 2007
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
شعبة النهوض بالمرأة

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
مركز المرأة

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

ورشة عمل إقليمية للقضاة والبرلمانيين حول تنفيذ
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
عمّان، ١٧-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

مذكرة توضيحية

ألف- مقدمة

تعقد شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، بالتعاون مع مركز المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، ورشة عمل إقليمية لبناء القدرات حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يشارك فيها قضاة وبرلمانيون من ١٣ بلداً من غربي آسيا، وذلك في عمّان في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية). وحتى حزيران/يونيو ٢٠٠٧، كانت ١٨٥ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمّت إليها. كما بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية ٨٨ دولة. وهذا البروتوكول يخوّل الأفراد والمجموعات تقديم الشكاوى بشأن انتهاك مواد الاتفاقية.

وتتضمن الاتفاقية تعريفاً للتمييز ضد المرأة وتشمل حق المرأة في المساواة وعدم التمييز في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بالعمل دون إبطاء على اعتماد سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة، واتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك، سواء أكان هذا التمييز صادراً عن سلطة أم فرد أم منظمة.

وبالتصديق على الاتفاقية أو بالانضمام إليها، تتعهد الدول الأطراف بالتزامات محدّدة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً على الصعيد الوطني. كما تتعهد بتقديم تقارير منتظمة لتنظر فيها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اللجنة)، وهي هيئة من الخبراء تعنى برصد الامتثال للاتفاقية، والإبلاغ عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذها. وتحثّ اللجنة من خلال حوارها البناء مع الدول الأطراف وتعليقاتها

الختامية، جميع السلطات الحكومية، أي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، على المشاركة في تنفيذ الاتفاقية، وفي متابعة التعليقات الختامية للجنة، وفي إعداد التقارير.

وقد نفذت الإسكوا مجموعة من المهام الاستشارية في البلدان الأعضاء، دعماً لعمل الآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة في تنفيذ الاتفاقية. وأصدرت الإسكوا مؤخراً مطبوعة حول أوجه التطابق بين أحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية في البلدان الأعضاء. وفي هذه الجهود والتعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة تأكيد على ضرورة المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة في تحقيق المساواة بين الجنسين.

وتستمد شعبة النهوض بالمرأة أسس مهمتها في بناء القدرات في مجال حقوق المرأة من نتائج مؤتمرات واستعراضات عالمية عديدة، تدعو إلى تكثيف الجهود لتحقيق المساواة بين الجنسين، ولا سيما إلى تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصاً تلك المعنية بالمرأة. ومن هذه الصكوك إعلان بيجين ومنهاج العمل (١٩٩٥) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (٢٠٠٠).

باء- معلومات أساسية

صدقت على الاتفاقية إحدى عشرة دولة من أعضاء الإسكوا. وتكفل دساتير الكثير من هذه الدول للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل. وتبيّن التقارير المقدمة إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتحسين أوضاع المرأة وتعزيز حقوقها. ولكن المزيد من العمل لا يزال يلزم في تلك الدول، كما في سائر أنحاء العالم، لتحويل الحقوق التي تكفلها للمرأة القوانين الدولية والمحلية، إلى مساواة تعيشها المرأة في الواقع، أي في مجالات مثل التعليم والعمل والصحة والمشاركة في الحياة العامة واتخاذ القرار والأسرة. وفي الكثير من الحالات، لا يزال يلزم المزيد من العمل لترسيخ التدابير الشاملة لمواجهة العنف ضد المرأة.

التحفظات

الجدير بالذكر أن جميع دول الإسكوا التي صدّقت على الاتفاقية أبدت تحفظات على بعض موادها، ومنها المادة ٢ (الحق في المساواة وعدم التمييز) والمادة ١٦ (الزواج والحياة العائلية)، اللتان تعتبرهما اللجنة من المواد الأساسية في الاتفاقية. وإذا كان لأية دولة طرف أن تبدي تحفظات على الاتفاقية، فلا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً مع موضوع الاتفاقية وغرضها (الفقرة ٢ من المادة ٢٨). وقد لاحظت اللجنة في تعليقاتها الختامية، وكذلك الدول التي تقدّم اعتراضات على بعض التحفظات، أن هذه التحفظات تشكل عقبات أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية. وشدّدت اللجنة أيضاً على ان التحفظات يجب صياغتها بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد ومراجعتها بانتظام بهدف سحبها (بيان اللجنة بشأن التحفظات، A/53/38/Rev.1، ص ٧٨-٨٣). فمن الأهمية بمكان إجراء تقييم دقيق يتناول نطاق هذه التحفظات وأثرها على تمتع المرأة بحقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية، وصلتها باستمرار حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في جميع المجالات، بما فيها التعليم والسكن والرعاية الصحية والمسؤولية العائلية.

وقد بررت الدول تحفظها على بعض المواد، ومنها المادتان ٢ و١٦، بإمكانية تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولذلك من الأهمية بمكان دراسة سبل التوفيق بين أحكام الشريعة وأحكام الاتفاقية، بهدف

تضييق نطاق التحفظات العالقة تمهيداً لسحبها. كما بررت الدول تحفظها على مواد أخرى، ومنها المادتان ٩ (الجنسية) و١٥ (حرية التحرك)، باعتبارات سياسية أو اعتبارات تتنافى مع التشريعات الوطنية المعمول بها.

وتهدف ورشة العمل إلى دراسة الفرص المتاحة للقضاة والبرلمانيين والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم لتشجيع إصلاح القوانين واعتماد التفسيرات القانونية التي تؤدي إلى سحب التحفظات على أحكام الاتفاقية وترسيخ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في القانون.

العنف ضد المرأة

صدر تقرير الأمين العام بعنوان "دراسة معمقة بشأن العنف ضد المرأة" (A/61/122/Add.1 and Corr.1) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويبين هذا التقرير أن العنف ضد المرأة مستمر بأشكال شتى في مختلف أنحاء العالم. ويعيد التقرير تأكيد ما خلصت إليه اللجنة في التوصية العامة ١٩، ومفاده أن هذا العنف هو سبب للتمييز ضد المرأة وانتهاك حقوق الإنسان ونتيجة لهما في آن. ويشدد التقرير على المسؤولية التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحماية المرأة من العنف، ومحاسبة مرتكبيه، وإحلال العدالة والتعويض على الضحايا. ونتيجة لهذا التقرير، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتحث فيه الدول على اتخاذ مجموعة خطوات لمواجهة العنف ضد المرأة. وقد استمدّ العمل على مواجهة العنف ضد المرأة مزيداً من الزخم من التزامات الدول بالاتفاقية، وتقرير الأمين العام، وقرار الجمعية العامة بهذا الشأن.

ويتضح من التقارير التي قدمتها دول الإسكوا بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية أن تلك الدول اتخذت مبادرات شتى لمواجهة العنف ضد المرأة. ولكن يبقى من الضروري أن تعتمد نهجاً شاملاً بهذا الشأن.

وخلال ورشة العمل، يدرس المشاركون الفرص المتاحة للقضاة والبرلمانيين والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم في العمل على وضع نهج شامل لمواجهة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وعلى ضوء الالتزامات الدولية والإرشادات التي تقدمها اللجنة في تعليقاتها الختامية، من الضروري أن يشمل هذا النهج سنّ قوانين محدّدة بشأن العنف ضدّ المرأة، وإصلاح القوانين التي تنطوي على تمييز، بما في ذلك الأدلة المطلوبة في قوانين الاغتصاب، وكذلك تقديم الخدمات، وضمنها السكن لضحايا العنف من النساء.

قانون الأسرة والأحوال الشخصية

أبدت دول أطراف عديدة تحفظات على المواد التي تمت بصلة إلى قانون الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، بما في ذلك الوصاية والزواج والطلاق وحضانة الأطفال. ومع أن قانون الأسرة يخضع للشريعة في الكثير من البلدان الإسلامية، استعانت دول كثيرة بصكوك القانون الدولي، ومنها الاتفاقية، لتفسير أحكام الشريعة بطريقة تعزز المساواة بين المرأة والرجل.

وخلال ورشة العمل، يبحث المشاركون الفرص المتاحة للقضاة والبرلمانيين والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم في الاستعانة بالاتفاقية لتفسير قانون الأسرة، بما في ذلك تفسير أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المحلية على نحو يضمن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

البروتوكول الاختياري

يخوّل البروتوكول الاختياري الأفراد والمجموعات توجيه رسائل إلى اللجنة بشأن ما يدّعى من انتهاكات للاتفاقية في أية دولة طرف في الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري. كما يتيح للجنة التحقق من تلقاء نفسها من الانتهاكات الجسيمة أو المنظمة للاتفاقية. وقد صدّقت بعض الدول الأطراف في الاتفاقية من أعضاء الإسكوا على البروتوكول الاختياري. ويستعرض المشاركون في ورشة العمل عملية التصديق على البروتوكول ومدى استخدامه لتعزيز مساءلة الدول بشأن حصول المرأة على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

مشاركة القضاة والبرلمانيين في تنفيذ الاتفاقية

من الضروري أن يشارك جميع أصحاب المصلحة في تكريس المساواة بين المرأة والرجل في القانون، والإسراع في التقدم نحو تحقيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الواقع، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية. وعلى البرلمانيين، بصفتهم الجهة التي ترعى إصلاح القوانين، والقضاة، بصفتهم الجهة التي تنفذ التشريعات وتفسرها وتضع المعايير لحقوق المرأة، أن يشاركوا بفعالية في هذه الجهود. وقد ازداد دورهم بروزاً على أثر النداءات التي صدرت عن اللجنة مؤخراً بشأن تعزيز دور الأوساط البرلمانية والقضائية في تنفيذ الاتفاقية، ووضع التقارير عنها، والتوعية بها.

ويتمثّل دور البرلمانيين في مراجعة القوانين وتنقيحها وسنّها، وتضييق نطاق التحفظات على الاتفاقية تمهيداً لسحبها، وتخصيص الموارد للبرامج الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وضمان وضع السياسات التي تتماشى مع أحكام الاتفاقية. وللقضاة سلطة تخوّلهم الاستعانة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لحماية حقوق المرأة والفتاة ومصالحهما، وتفسير القوانين المحلية بطريقة تراعي المساواة بين الجنسين وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

وتتيح ورشة العمل فرصة لتعزيز مشاركة هاتين الفئتين الأساسيتين وزيادة مساهمتهما في تنفيذ هذه الاتفاقية.

جيم- الأهداف

تهدف ورشة العمل إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق بناء قدرات القضاة والبرلمانيين في مجال حماية حقوق المرأة في المساواة وعدم التمييز.

ومن الإنجازات المتوقعة لورشة العمل:

- توضيح صلة الاتفاقية بعمل القضاة والبرلمانيين وإمكانات مساهمتهم في تطبيقها؛
- التوعية والتعريف بالخطوات اللازمة لسن القوانين وتفسيرها بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية؛
- توضيح إمكانات التوفيق بين أحكام الاتفاقية وأحكام الشريعة الإسلامية؛

- التوعية بأثر التحفظات على الاتفاقية في المساواة بين المرأة والرجل، وبأهمية اتخاذ تدابير للحد من هذا الأثر، وإمكانية تضييق نطاق التحفظات تمهيداً لسحبها؛

- التوعية بالتزامات الدول بموجب القانون الدولي بمواجهة العنف ضد المرأة، بما في ذلك متابعة التوصيات الواردة في دراسة الأمين العام المعمقة وقرار الجمعية العامة بهذا الشأن؛

- شرح مبادئ البروتوكول الاختياري والفرص التي يتيحها لتعزيز حصول المرأة على حقوق الإنسان ودور القضاة والبرلمانيين في هذا المجال.

سيجري إعداد تقرير عن مجريات ورشة العمل، يتضمن الكلمات الرئيسية والعروض التي تقدمها مجموعات العمل. وقد يرى المشاركون في الورشة اعتماد مجموعة جديدة من الاستنتاجات.

دال- الشكل والمضمون

تعقد ورشة العمل في جلسات عامة ومجموعات عمل.

الجلسات العامة

تتخلل الجلسات العامة في اليوم الأول مناقشة عامة حول الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة، تتناول التحفظات على الاتفاقية، وأثر هذه التحفظات، وإمكانات تضييق نطاقها أو سحبها، كما تتناول إمكانية التوفيق بين أحكام الاتفاقية وأحكام الشريعة الإسلامية (الفقه).

وتتناول المناقشة أيضاً وجه الصلة بين الحقوق والالتزامات التي تتضمنها الاتفاقية وعمل القضاة والبرلمانيين. ومع الأخذ بمبدأ فصل السلطات، يركز المشاركون على أوجه التكامل والتآزر بين المبادرات والأدوار التي تضطلع بها كل فئة في تنفيذ الاتفاقية.

ويبحث المشاركون كذلك الفرص المتاحة لتصديق البروتوكول الاختياري واستخدامه باعتباره آلية رصد لضمان حصول المرأة على حقوق الإنسان.

مجموعات العمل

يتناول المشاركون في اليومين الثاني والثالث من ورشة العمل موضوع قانون الأسرة والأحوال الشخصية وموضوع العنف ضد المرأة. ولهذه الغاية يتوزع كل من القضاة والبرلمانيين على مجموعتي عمل منفصلتين. وتحدّد كل مجموعة الفرص والاستراتيجيات التي تتيح اعتماد أساليب مبتكرة لاستخدام القانون الدولي على نطاق واسع، ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويبحثون إمكانات تضييق نطاق تحفظات الدول الأطراف على الاتفاقية تمهيداً لسحبها.

ويُطلب إلى كل مشارك إعداد ورقة مختصرة عن أحد الموضوعين مستنداً إلى تجربة بلده. وتتضمن هذه الورقة التقدّم المحرز في المجالات المطروحة، والدور الذي يؤدّيه القضاة والبرلمانيون، والعقبات القائمة. وتكون هذه الورقة أساساً للمناقشة ضمن مجموعة العمل.

الموضوع الأول: قانون الأسرة وقانون الأحوال الشخصية

تخصص هذه الجلسة لبحث قانون الأسرة وقانون الأحوال الشخصية في البلدان المشاركة، ولا سيما الأحكام المتصلة بوصاية الرجل على المرأة، وحقوق المرأة في الزواج والطلاق وحضانة الأطفال، والتشارك في الملكية الزوجية، وسن الزواج، وتعدّد الزوجات، وحق المرأة في منح الجنسية لأطفالها، وحرية المرأة في التحرك. ويشمل البحث أيضاً التحفظات على المواد ٢ و٩ و١٥ و١٦ من الاتفاقية وإمكانية مراجعة التشريعات، وتضييق نطاق هذه التحفظات تمهيداً لسحبها.

ويناقش القضاة كيفية استخدام الاتفاقية في تفسير قانون الأسرة وقانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالوصاية والزواج والطلاق وحضانة الأطفال ووضع المرأة عموماً.

ويناقش البرلمانيون سبل إصلاح قانون الأسرة وقانون الأحوال الشخصية بهدف إلغاء الأحكام التي تنطوي على تمييز، ورصد تنفيذ القوانين، والتوعية بالاتفاقية في دوائرهم.

الموضوع الثاني: العنف ضد المرأة

تخصّص هذه الجلسة لبحث العقبات التي تحول دون مواجهة العنف ضد المرأة في بلدان المنطقة وتحديد التدابير اللازمة لتجاوز هذه العقبات.

ويناقش القضاة التحديات القائمة على هذا الصعيد، ومنها عدم تطبيق القوانين المعمول بها في مجال حماية المرأة في حال توفرها، وعدم وجود سوابق لتعامل المحاكم المحلية مع العنف ضد المرأة، والتساهل مع مرتكبي العنف أو إعفاؤهم من العقاب في حالات جرائم "الشرف"، وقاعدة الإثبات وتوفر الأدلة في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

ويناقش البرلمانيون ضرورة سن قوانين تتعلق بالعنف ضد المرأة، وتخصيص موارد لمواجهة العنف ضد المرأة بفعالية، ورصد وضع سياسة تتماشى مع الالتزامات الدولية للبلدان، وتشجيع النقاش العام، وإتاحة الفرص لمناقشة موضوع العنف ضد المرأة والتوعية به.

هاء- إدارة ورشة العمل والمشاركة فيها

تدير ورشة العمل السيدة فريدة البناني، خبيرة في الفقه الإسلامي؛ والسيدة مريم بلميهوب زرداني، عضو في لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويتوقع أن يشارك في ورشة العمل قاض وبرلماني من كل من الأردن والبحرين، والجمهورية العربية السورية، والعراق، وعُمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليمن،

وكذلك من فلسطين. كما سيشارك في ورشة العمل ممثلون عن شعبة النهوض بالمرأة والإسكوا ومنظمة المرأة العربية.

واو- المكان والزمان

تعقد ورشة العمل في عمّان، على مدى ثلاثة أيام، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

زاي- النقل والإقامة

حصلت الإسكوا على سعر خاص في فندق الراديسون ساس في عمّان حيث ستُعقد ورشة العمل. وتتولى الإسكوا إجراء الحجوزات في الفندق، وتأمين إجراءات السفر بالدرجة الاقتصادية إلى عمّان ومنها. ويرجى من المشاركين تأكيد الحجز للإقامة مع الإسكوا قبل المغادرة إلى عمّان والاحتفاظ بالنسخة الأصلية لبطاقة ركوب الطائرة. كما يرجى من جميع المشاركين إرسال المعلومات التي يتضمنها جواز السفر إلى السيدة كارلا موسى. ويحصل المشاركون على مبلغ للمصاريف النثرية، ويتولون بأنفسهم ترتيبات النقل من المطار إلى الفندق.

فندق الراديسون ساس، عمّان
شارع الحسين بن علي
عمّان ١١١٨ الأردن
هاتف: ٩٦٢ ٦ ٥٦٠ ٧١٠٠
فاكس: ٩٦٢ ٦ ٥٦٦ ٥١٦٠

تسدد الإسكوا بدل الإقامة للمشاركين (غرفة لشخص واحد بما في ذلك الفطور) عن فترة انعقاد ورشة العمل (أي الوصول يوم الثلاثاء ١٦ تشرين الأول/أكتوبر والمغادرة يوم الجمعة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر عند الساعة الواحدة بعد الظهر). ويرجى من جميع المشاركين تسديد جميع التكاليف الإضافية مباشرة مع الفندق قبل المغادرة.

ويرجي من المشاركين تقديم بطاقة ركوب الطائرة (للمشاركين المسافرين عبر الجو) وجواز السفر إلى السيدة كارلا موسى عند التسجيل في اليوم الأول من ورشة العمل، حتى يتمكنوا من الحصول على المبالغ المقررة لهم، والتي ستوزع عليهم في اليوم الأخير من ورشة العمل.

حاء- للمزيد من المعلومات

جميع الوثائق الخاصة بورشة العمل متاحة على العنوان التالي: http://www.escwa.org.lb/information/meetingdetails.asp?refrence/Nun=612E. ويمكن أيضاً الوصول إلى هذا العنوان عبر موقع الإسكوا على العنوان التالي: www.escwa.org.lb.

طاء- المراسلات

يرجى توجيه جميع المراسلات بشأن ورشة العمل إلى:

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

السيدة سهير عزوني
رئيسة مركز المرأة
ص. ب.: ٨٥٧٥-١١
الإسكوا
بيروت، لبنان
هاتف (فندق الموفمبيك): ٨٦٩٦٦٦-١-٩٦١ مقسم ٧٥٤٩
نقال: ٧٩٨ ٢٩١-٣-٩٦١
فاكس: ٩٨١٥١٠-١-٩٦١
بريد إلكتروني: azzouni@un.org

السيدة كيت كورنثال
موظفة شؤون اجتماعية
ص. ب.: ٨٥٧٥-١١
الإسكوا
بيروت، لبنان
هاتف (فندق الموفمبيك): ٨٦٩٦٦٦-١-٩٦١ مقسم ٧٥٢٨
فاكس: ٩٨١٥١٠-١-٩٦١
بريد إلكتروني: corenthal@un.org

السيدة كارلا موسى
مساعدة باحث
ص. ب.: ٨٥٧٥-١١
الإسكوا
بيروت، لبنان
هاتف (فندق الموفمبيك): ٨٦٩٦٦٦-١-٩٦١ مقسم ٧٥٢٦
فاكس: ٩٨١٥١٠-١-٩٦١
بريد إلكتروني: moussa@un.org